

(٧)

- (٣) ابرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الهيئات والافراد خارج الكلية
في حدود ما يضعه مجلس الادارة من قواعد .
- (٤) تمثيل مجلس الادارة امام الغير في التقاضى ويعاون رئيس مجلس
الادارة فى ذلك أمين المجلس .

المادة الثالثة عشر:

يعمل بالوحدة عدد كافى من الموظفين الإداريين والكتابيين

المادة الرابعة عشر:

- (١) يتم اختيار مدير الوحدة ممن تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والإدارية
اللازمة للإشراف عليها وعلى شعبها ، وعلى أن يكون من بين السادة
أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- (٢) يتم اختيار مراقب مالى وإدارى للوحدة بشرط أن يتوافر فيه الكفاءة
المالية والإدارية ويكون من بين العاملين بالكلية .
- (٣) يصدر بتعيين المراقب المالى والإدارى قرار من رئيس قطاع التعليم
بناء على عرض الاستاذ الدكتور عميد الكلية .

